

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تنظيم إجراءات سحب عينات للتحليل

بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للرقابة والبحوث الدوائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد المدونة المصرية لأساليب

التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل

مستحضرات التجميل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد

وإجراءات تسجيل المستحضرات البشرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم إجراءات سحب

عينات المستحضرات للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية؛

قـرـر :

مـادـة ١ - فـي تـطـيـبـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ يـقـدـدـ بـالـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ التـالـيـةـ المعـنـىـ
المـبـينـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـماـ :

الـهـيـئـةـ :ـ الـهـيـئـةـ الـقـومـيـةـ لـلـرـقـابـةـ وـالـبـحـوثـ الدـوـائـيـةـ .

الـإـدـارـةـ المـرـكـزـيـةـ :ـ الـإـدـارـةـ المـرـكـزـيـةـ لـلـشـوـنـ الصـيـدـلـيـةـ .

إـدـارـةـ التـفـتـيـشـ :ـ إـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـنـفـتـيـشـ الصـيـدـلـيـ بـإـدـارـةـ المـرـكـزـيـةـ
لـلـشـوـنـ الصـيـدـلـيـةـ .

الـرـسـالـةـ :ـ هـىـ شـحـنةـ تـحـتـويـ عـلـىـ تـشـغـيلـهـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـوـادـ خـامـ أـوـ الـمـسـتـخـضـرـاتـ
الـصـيـدـلـيـةـ وـالـتـيـ تـتـعـرـضـ لـذـاتـ ظـرـوفـ الشـحـنـ وـالـتـخـزـينـ .

الـدـوـلـ الـمـرـجـعـيـةـ وـالـدـوـلـ غـيرـ الـمـرـجـعـيـةـ :ـ هـمـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ فـصـلـاتـ مـنـ الـدـوـلـ
يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـاـ قـرـارـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـفـنـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـأـدوـيـةـ ،ـ وـأـىـ تـحـديـدـ لـهـمـاـ
يـكـونـ مـلـزـمـاـ .

عـدـمـ الـمـطـابـقـةـ :ـ صـدـورـ قـرـارـ نـهـائـىـ بـعـدـ مـطـابـقـةـ الـعـيـنـاتـ الـمـسـحـوـيـةـ مـنـ التـشـغـيلـةـ
بـعـدـ تـحـلـيـلـهـاـ بـالـهـيـئـةـ الـقـومـيـةـ لـلـرـقـابـةـ وـالـبـحـوثـ الدـوـائـيـةـ .

مـادـة ٢ - تـسـرىـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ سـحبـ وـتـحـلـيـلـ عـيـنـاتـ مـسـتـخـضـرـاتـ
الـصـيـدـلـيـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـالـمـسـتـخـضـرـاتـ الـبـيـطـرـيـةـ ،ـ وـالـمـكـمـلـاتـ الـغـذـائـيـةـ ،ـ وـمـسـتـخـضـرـاتـ
الـتـجـمـيلـ ،ـ وـالـمـطـهـرـاتـ ،ـ وـالـمـبـيـدـاتـ ،ـ وـالـمـسـتـخـضـرـاتـ تـامـةـ الصـنـعـ لـلـتـعبـئـةـ (ـBulـkـ)ـ ،ـ
وـالـمـوـادـ خـامـ الـفـعـالـةـ وـالـPـremixـ وـالـPelletsـ ،ـ وـالـخـلـاصـاتـ الـنـباتـيـةـ ،ـ وـمـاـ فـىـ حـكـمـهاـ
طـبـقـاـ لـلـمـرـجـعـيـاتـ الـعـالـمـيـةـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ الـعـلـمـيـةـ .

مـادـة ٣ - يـتعـينـ لـتـابـعـ الـإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ لـسـحبـ وـتـحـلـيـلـ عـيـنـاتـ الـمـسـتـخـضـرـاتـ بـالـهـيـئـةـ :

أـوـلـاـ -ـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـحـلـةـ التـسـجـيلـ :ـ تـخـصـعـ الـمـسـتـخـضـرـاتـ الـصـيـدـلـيـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ
وـالـمـسـتـخـضـرـاتـ الـبـيـطـرـيـةـ ،ـ وـالـمـكـمـلـاتـ الـغـذـائـيـةـ ،ـ وـمـسـتـخـضـرـاتـ التـجـمـيلـ ،ـ وـالـمـطـهـرـاتـ ،ـ
وـالـمـبـيـدـاتـ فـيـ شـأنـ سـحبـ الـعـيـنـاتـ لـلـتـحـلـيـلـ بـالـهـيـئـةـ الـقـومـيـةـ لـلـرـقـابـةـ وـالـبـحـوثـ الدـوـائـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ
الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـرـارـاتـ الـوـزـارـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـالـقـرـارـاتـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـلـجـنـةـ
الـفـنـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـأـدوـيـةـ وـالـلـجـانـ الـفـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ
فـيـ هـذـاـ قـرـارـ .

ثانيًا - بالنسبة لمرحلة ما بعد التسجيل : تقوم إدارة التفتيش بسحب عينات من أول ثلاث تشغيلات إنتاجية أو واردة لكل من الحالات الآتية :

(أ) المستحضرات الصيدلية البشرية تامة الصنع سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

(ب) المكملات الغذائية تامة الصنع سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

(ج) المستحضرات البيطرية تامة الصنع سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

(د) المطهرات تامة الصنع سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

(هـ) للخلاصات النباتية المستوردة أو المنتجة محلياً .

(و) المولد الخام الفعالة والمستحضرات تامة الصنع بغرض التعبئة (Bulk) ، وكذلك حالات والـ Pellets أو Premix ، للمستحضرات سالفة الذكر .

مادة ٤ - يطبق على كافة المستحضرات والمنتجات الخاضعة لأحكام هذا القرار

خطة السحب العشوائى حال حصولها على ثلاث مطابقات متتالية ، وذلك فيما عدا :

(أ) مستحضرات التحميل وخاماتها المحلية والمستوردة : إذ تلتزم إدارة التفتيش بسحب عينات للتحليل من المستحضرات المقدمة للتسجيل من أول تشغيل إنتاجية أو أول رسالة واردة ، وتسمح بتناولها وكافة التشغيلات المنتجة أو الواردة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سحب أول عينة ، ويجوز لها مد هذه المدة لمدة مماثلة مرة واحدة فقط ، على ألا يتم الإفراج عن أية تشغيلة أخرى إلا بعد صدور مطابقة واحدة على الأقل خلال المدة المقررة .

(ب) المبيدات تامة الصنع وخاماتها المحلية والمستوردة : إذ تلتزم إدارة التفتيش بسحب عينات للتحليل طبقاً للتوصيات اللجنة المختصة باستيراد المبيدات الحشرية وخاماتها .

(ج) المولد الخام غير الفعالة المستخدمة في تصنيع المستحضرات الصيدلية من الشركات المصنعة لهذه المستحضرات أو من وكلاء استيراد المواد الخام : إذ تلتزم إدارة التفتيش بتطبيق السحب العشوائى لها من تاريخ بدأ تداولها ، وفي حالة ورود قرار بعد المطابقة يوقف السحب العشوائى وتسحب ثلاث عينات من ثلاث تشغيلات مختلفة من ذات المصدر .

ماده ٥ - في حالة صدور قرار بعدم المطابقة من الهيئة تسحب إدارة التفتيش عينات للتحليل من أول ثلاث تشغيلات واردة بعد صدوره ، ولا يفرج عن أية تشغيلات إلا بعد صدور مطابقة واحدة على الأقل ، على ألا يتم تطبيق نظام السحب العشوائي مرة أخرى إلا بعد صدور المطابقة لثلاث تشغيلات متتالية .

ماده ٦ - يتم السحب العشوائي بحد أدنى تشغيلة واحدة في السنة للمستحضرات الصناعية ويؤخذ في الاعتبار معايير السحب العشوائي التالية :

- (أ) نكارة صدور تقارير بعدم المطابقة لذات المستحضر أو مستحضرات مختلفة لنفس المصنع أو خط الإنتاج .
- (ب) مدى التزام المصنع بأحدث قواعد التصنيع الجيد cGMP .
- (ج) مدى التزام المصنع بأحدث الممارسات المعملية الجيدة cGLP .
- (د) مدى التزام المصنع أو الشركات المستوردة بأحدث ممارسات التخزين الجيدة cGSP .
- (ه) عدد التشغيلات المصنعة وكذلك المستوردة من المستحضرات على مدار سنة ميلادية .
- (و) مدى حاجة السوق للمستحضر .

ماده ٧ - تتولى إدارة التفتيش وضع خطة لمتابعة الأدوية بعد التسويق والآلية تنفيذها بهدف ضبط أداء السوق ، وذلك من خلال سحب عينات مرجعية عشوائياً لمتابعة المستحضرات في فترة صلاحيتها وأخرى في حالات الشكاوى .

ماده ٨ - يجوز للهيئة اعتماد كل أو بعض التحاليل التي يتم إجراؤها بالمعامل التابعة للشركات والمصانع أثناء عمليات رقابة وتوكيد الجودة (سواء لنفسها أو للغير) شريطة حصول المعلم أو خطوط الإنتاج على اعتماد دولي ساري وإقراره من مجلس إدارة الهيئة .

ماده ٩ - أحكام عامة :

في حالة صدور قرار بعدم المطابقة لأى من العينات المسحوبة للمستحضرات التي تم الترسية عليها خلال المناقصات التي تجريها وزارة الصحة والسكان تطبق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

يسمح بالإفراج عن التشغيلات المسحوبة عشوائياً بعد استيفاء متطلبات الهيئة والإدارة .

المستحضرات الصيدلية التي سبق استيرادها كطلبات جهات أو أفراد وجارى تسجيلها ، يسمح بالإفراج الجزئي عن (٥٠٪) بحد أقصى من التشغيلات الواردة بعد صدور إخطار التسجيل ، وذلك لحين استكمال المطابقات اللازمة للتداول والإفراج النهائي والدخول فى السحب العشوائى للعينة على أن يكون بموافقة الإداره المركزية وعلى مسئولية الشركة صاحبة المستحضر .

في حالة إجراء أية متغيرات على المنتج ، يحدد عدد مرات سحب العينات للتحليل بناءً على القواعد الاسترشادية وبما يتوافق مع القواعد الاسترشادية العالمية وحال عدم وجود تلك القواعد يعرض الأمر على اللجان المختصة لإبداء الرأى .

يسمح للشركات والمصانع باستخدام المواد الفعالة فى التصنيع ، كما يسمح باستخدام المستحضرات تامة الصنع (Bulk) فى البدء فى التعبئة والتغليف ، قبل ورود قرار المطابقة للعينات المسحوبة ، وذلك على مسئولية الشركة الطالبة ، ويتم الإفراج والتداول طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وكل ما يخالفه من قرارات .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان
أ.د. هالة زايد